التحريض على العنف وموقف التشريعات القانونية تجاهها في عمل وسائل الاعلام العراقية

تعد وسائل الاعلام جزءاً من أزمات كثيرة تعرضت لها المنطقة العربية ، والازمة الاعلامية ، وهو الان يشكل في بعض الاحيان صانع للازمات ومحركا لها ، وبات من الواضح أن استخدام الاذرع الاعلامية لتكون قوى تأثير ، وتحول وسائل الاعلام لأدوات في الصراعات والمعارك والخلافات وكورقة مساومات حيث عدت خطابات التحريض أحد أكثر الموضوعات جدلاً على مستوى التداول الاعلامي خلال السنين السابقة ، فبعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ ، تم تعريض العراق لاشد الحملات الاعلامية السياسية ، مثل القنوات الموجهة التي تصدر من دول ، ولذا فان الحرب الاعلامية لم تشنها وسيلة اعلامية أو وجهة نظر لمسؤول ، بل توجه سياسي لمختلف الدول ، التي عرضت العراق الى سيل واسع وكبير (تدخل _ اجندات ، خطابات طائفية) حتى يمكن القول بضياع المشروعية في بث تلك التقارير التحريضية ، التي تسهل تصدير الصور المختلفة التي تؤدي الى تفتيت الجبهات الداخلية ، وبشحنته المنفعلة برسائل مختلفة من الكراهية والعنف .

وتكمن أحد أهم الاشكاليات المطروحة والتي انشرت ووجدت لها مساحات تعبير في مختلف الوسائل الاعلامية سواء التي كانت تصدر من دول أم من داخل العراق وتتلخص هذه الاشكالية في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في أطار التعبير والذي ترتب عليه انتهاك حريات أخرين (كالحق في الحياة) والحق في التعبير ، او الحق التمتع

بحقوق وحرياته الانسانية دون تمييز ومن ثم يجب حمايته وأحاطته بقيود تهدف الى حماية تلك الحقوق .

مفهوم خطاب الكراهية

لا يوجد تعريف واضح لما سمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي ، وهو الدافع في تناول هذا الموضوع من اثر الموضوعات اثارة للجدل والخلاف وقد أدى هذا الغياب الى التخبط بين الخطاب الذي يدخل في اطار حرية التعبير وخطاب الكراهية ، فقد عرفت تنظيمه اعادة (١٩) كلمة (الكراهية) استناداً الى مبدأ " مبدأ كامدن " الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة التي قامت المنظمة سالفة الذكر بصياغتها على النحو التالي = الكراهية هي

(حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده)

وفيما اخذت قوانين دول كثيرة ، بالسبل الكافية لمنع التحريض على العنف . اذا كان التمييز بين ما يدخل في حرية التعبير ونقل المعلومات وواجب وسيلة الاعلام في نقل المعلومة الى المتلقي ، وما يدخل في باب التحريض على العنف في المسائل القانونية الدقيقة ، فان هذا التفريق كما يذهب الحقوقي طارق حرب الى انه لا قيمة له ، عندما يكون تحريض وسيلة الاعلام على العنف وضحاً وبيناً وظاهراً ولا يحتاج الى تحر واستقصاء وتأمل وتدبر .

واذا كان الرد الدولي للحقوق المدنية والسياحية لسنة ١٩٦٦ ، أتاح حرية نقل الاخبار والمعلومات والانباء ، فانه اجاز للدول في الظروف الاستثنائية اتخاذ ما يلزم بشأن تقييد هذه الحرية ووضع شروط عداها اذا في المادة (٢٠) منه كل تحريض على العنف ، وقد صدر قرار عن الامم المتحدة سنة (١٩٧٤) يسمح للدولة لمكافحة نشر الانباء المزيفة والمشوهة ، وحدد قانون من منضمة اليونسكو سنة ١٩٧٠ ، حول اسهام وسائل الاعلام في تعزيز التفاهم والتعاون خدمة للسلام ورفاهية الانسان ، ومناهضة الدعاية للعنف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بحرية الاعلام والتي تم اقرارها دولياً لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة .

العنف الاعلامي في اوامر السلطة الائتلافية المؤقتة

لقد اصدرت هذه السلطة عدد من الاوامر (قوانين) منعت التحريض على العنف في وسائل الاعلام ، وقد نشرت تشريعات عام ٢٠٠٣ تضمن قسم (٢) منها ، حظر وسائل الاعلام ومنعها من التحريض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة والتحريض على الاخلال بالنظام واثارة الشغب او الاضرار بالممتلكات . واجاز هذا القانون القاء القبض على مسؤولي الوسيلة الاعلامية اذا ثبت اشتراكها او حاولت ان تثبت مواد تخص التحريض على العنف واحالتهم الى المحكمة والحكم عليهم وسحب ترخيص أي مؤسسة ومصادرة ممتلكاتها واغلاق مبانيها

وقد صدرت قواني اخرى عام ٢٠٠٤ ، وعام ٢٠٠٥ ، مجموعة من التشريعات وخاصة تلك التي تتعلق بالهيئة العراقية للاتصالات الاعلامية وظهرت قوانين عام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ والتي اشارت بشكل واضح ، ما ورد في المادة (٢٩ _ ٤) والتي نصت على (منع

كل اشكال العنف والتعسف) في الاسرة والمدرسة والمجتمع ، ولذا فان القانون كما يذهب طارق حرب ، الا ان القانون لم يتوقف عند العنف ، وهو صورة من صور المساهمة في العنف بموجب أحكام الدستور بصفته هذه

فيما اكدت التشريعات العراقية النافذة تؤكد على هذا المعنى ابتداءاً من المشروع الدستوري وانتهاءاً بالأنظمة والتعليمات المختلفة ومن خلال الاطلاع على دستور ٢٠٠٥ تضمن المواد التي تثبت وتحافظ على الوحدة الوطنية ، وحصر كل ما من شأنه أن يحرض على الطائفية والعنصرية والتأكيد على المساواة .

لقد باتت ثقافة الحقد والكراهية تشكل تهديداً حقيقيا للمنظومة الديمقراطية وللحريات العامة وحقوق الناس ، مع ان المواثيق الدولية توضح وتندد بهذا الواقع ، مع استمرار تطور تشريعاته في مجل فرض عقوبات كبيرة ضد كل من المؤسسات الاعلامية التي تثبت في حقهم التحريض على القتل وعلى الحروب العرقية والدينية ولذا فان هذا الرصد والرغبة في تحقيق محكمة نظرية افتراضية لعمل المؤسسات الاعلامية وليس بموضع اعتقاد ، ولكن يمكن يتضح المغزى الذي يرمي اليه الباحث ، فالغرض الاساس هو المساهمة في الدفاع عن المواطن واحقيته بخطاب موضوعي معتدل وغير متطرف فضلاً عن المحافظة على السمعة الاعلامية للمؤسسات أو المؤسسات والعاملين عن مصادر التشويه والسوء المتمثلة باستعمال حرية ممارسة الحقد والكراهية والشتم والقذف ودعوات

العنف واتهامات التكفير واللعن والنفاق والتي تحول المادة الإعلامية الى (مواد مسحوقة خطرة على المواطن والبلد وكل شي حي ينبض في الحياة)